

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من

المجلس الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة

1382 موافق 17 ابريل 1963

ونظراً للمريضة التي قدمها السيد محمد بن ناصر اميد الساكن بدائرة تاهلة

تلك المريضة المسجلة في كتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 28 ماي 1963 والتي

تطعن في العمليات الانتخابية التي جرت بتاريخ 17 مايو 1963 بدائرة تاهلة لا انتخاب النواب

بعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن المريضة اسم المنتخب - بالفتح -

المتنازع في انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان المريضة التي قدمها السيد محمد بن ناصر اميد اقتضت على تقديم -

اوجه الطعن ولم تتضمن اسم النائب المتنازع في انتخابه ، فكانت بذلك متخلة بمقتضى الظهير

السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجلسه

قررت مايلي :

اولا - رفض مريضة السيد محمد بن ناصر المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تصحيحه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته

المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني

احمد الزفاري ، وحماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد الرحمان

الرئيس

المقرر

الكاتب

بن عبد النبي

عبد الرحمن الشفشاوي

عبد الرحمن بن عبد النبي

محمد الموشقي

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاوي